

المادة الحادية عشرة

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

المادة الثانية عشرة

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية:

- ١ - أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢ - أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.
- ٣ - أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاثة وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية. وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:

- ١ - الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢ - خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.
- ٣ - أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ:

- ١ - الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢ - خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعات أخرى معترف بها، لا تقل عن ثمان سنوات، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.
- ٣ - أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الخامسة عشرة

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

المادة السادسة عشرة

- يصنف من ينتقل من أي من السلاسل الوظيفية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعلمين في الجامعات، ممن يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه، ويعين أول درجة في رتبة أستاذ مساعد، فإن كان راتبه عند نقله يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، وفي حالة تجاوز راتبه آخر مربوط رتبة أستاذ مساعد فيمنح الفرق على شكل مكافأة حتى يتلاشى الفرق بالترقية والعلاوة.
- إذا كان من يراد تضييفه من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيعين على الدرجة العلمية التي كان يشغلها سابقاً ومن ثم يعامل وفقاً للفقرة (١) أعلاه.
- إذا كان لدى من يراد نقله خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين وكان راتبه المستحق وفق الفقرة (١) من هذه المادة أقل مما يستحقه في حال احتساب الخبرة، فتحسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.
ويقتصر على ما ورد في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من يحمل درجة البكالوريوس أو الماجستير للتعيين على رتبة معيد أو محاضر. (٤)

المادة السابعة عشرة

إذا كان لدى من يُراد تعينه من غير المسؤولين بالمادة السادسة عشرة، خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين، فتحسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص. (٥)

المادة الثامنة عشرة

يمنح عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أو درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها. فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه. كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرقى راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها. فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.

المادة التاسعة عشرة

يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدين من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة على أساس المعادلة الآتية:

المرتبة الثامنة.	- المعيد
المرتبة التاسعة.	- المحاضر
المرتبة الثانية عشرة.	- الأستاذ المساعد
المرتبة الثالثة عشرة.	- الأستاذ المشارك
المرتبة الرابعة عشرة.	- الأستاذ

ويكون بدل الانتقال الشهري لرتبة (أستاذ) ٦٥٠ ريالاً

المادة العشرون

لا يترتب على وصول راتب أستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحه العلاوة، ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط.

(*) تم وضع المادتين (١٦) و (١٧) وفقاً للتعديل الذي تم عليهما بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٢/٤٤/١٤٢٧) المبلغ بموجب خطاب الأمانة العامة مجلس التعليم العالي رقم ٤٢٨/٢/٣١ هـ بعد موافقة المقام السامي بالتوجيه البرقي رقم ١٠٨٦/م ب تاريخ ١٤٢٨/١/٢٦ هـ